

Distr.: General
13 October 2015
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس والعشرون (المستأنف)
نيويورك، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وجّه الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى الدول الأطراف في الاتفاقية يبلغها فيها بوجود مقعد شاغر في لجنة حدود الجرف القاري بسبب استقالة نيناد ليدر (كرواتيا) في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢ - ويجدر التذكير بأن المادة ٧٢ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4) تنص على أنه إذا أصبح منصب أحد أعضاء اللجنة شاغراً، يقوم اجتماع الدول الأطراف، وفقاً لأحكام المادة ٧١، بانتخاب عضو يتولى المنصب لما تبقى من مدة سلفه. وتنص المادة ٧١ على إجراء انتخابات أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية.

٣ - وبالمثل، تنص المادة ٨ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1) على أنه في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه عن أداء مهامه لأي سبب آخر، ينتخب اجتماع الدول الأطراف عضواً للفترة المتبقية من عضوية العضو السابق. وتجري هذه الانتخابات الفرعية وفقاً للمادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية.

٤ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية على أن انتخاب أعضاء اللجنة يجري في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٥ - وفي الرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أبلغ الأمين العام الدول الأطراف بأن الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف سيُستأنف لغرض إجراء هذا الانتخاب (انظر SPLOS/L.76).

٦ - وإضافة إلى ذلك، دُعيت الدول الأطراف إلى أن تقدّم في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أسماء مرشحين لانتخاب واحد منهم لعضوية اللجنة، وأن ترفق ذلك ببيانات عن مؤهلاتهم.

٧ - ويحذر التذكير بأن الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية تنصّ على أن يكون أعضاء اللجنة خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الجيوفيزياء أو الهيدرولوجيا.

٨ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية على ألاّ ينتخب في اللجنة أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وافق على "الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري" (انظر SPLOS/203، الفقرات ٩٦-١٠٢). ووفقا للترتيب (انظر SPLOS/201):

٢ - يجرى توزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. واعتبارا من الانتخابات المقبلة، يصبح تكوين اللجنة على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء في اللجنة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة أعضاء في اللجنة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- (ج) ثلاثة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء في اللجنة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) يكون العضو المتبقي في اللجنة من ضمن مجموعة الدول الأفريقية أو مجموعة الدول الآسيوية أو مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٣ - والترتيبات الواردة أعلاه لا تخل ولا تمس بأي ترتيبات تُتخذ في المستقبل بشأن الانتخابات.

٩ - وتجدد الإشارة إلى أن المقعد الشاغر في اللجنة حدث بسبب استقالة أحد الأعضاء المنتخبين من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

١٠ - وفي أعقاب انتهاء فترة تقديم الترشيحات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سيعد الأمين العام قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، وستصبح هذه القائمة متاحة على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة وذلك على الرابط التالي:
http://www.un.org/depts/los/meeting_states_parties/meeting_states_parties.htm

١١ - وستجري الانتخابات بالاقتراع السري وفقا للممارسة المتبعة، رهنا بموافقة الدول الأطراف في الاجتماع. وعملا بأحكام المرفق الثاني للاتفاقية، يكتمل النصاب في الاجتماع بحضور ثلثي الدول الأطراف. ويفوز في الانتخابات لعضوية اللجنة المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. ويشغل العضو المنتخب بهذه الطريقة منصبه طوال الفترة المتبقية من عضوية العضو السابق، ويجوز إعادة انتخابه.